

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة

الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التعارض: (التعادل والترجيح وغيرهما)

(٢٥٣)

إذا كان موضوع أصل التخيير عدم الرجحان

سبق البحث عن النسبة بين الأمانة وأصل التخيير لو كان موضوعه (التخيير) بصوره المختلفة، وأما لو قلنا بأن موضوع أصالة التخيير هو (عدم الرجحان) والذي يساوي التكافؤ، فإن الأمانة تارة تكون واردة عليه وأخرى حاکمة ، وذلك مبني على تحديد المعنى المراد من (عدم الرجحان) اذ هناك احتمالان:

الأول : أن يكون المراد من عدم الرجحان عدم (الرجحان الواقعي)، أي التكافؤ الحقيقي الثبوتي بين الخبرين.

الثاني : أن يكون المراد منه (عدم الرجحان الشرعي)، أي تكافؤهما شرعاً.

أ- إذا أريد (عدم الرجحان الواقعي) فالأمانة حاکمة

فعلي الأول: تكون الأمانة حاکمة، وذلك لأن الأمانة الظنية لا تثبت الرجحان الواقعي تكويناً حقيقة، كما انها لا تنفيه حقيقة اي لا تثبت التكافؤ الواقعي حقيقة، بل تثبت الرجحان او التكافؤ أو تنفيهما تنزيلاً بمتعم الجعل و الكشف أو بإلغاء احتمال الخلاف، على الخلاف، فلو دلت الأمانة على أن هذا هو خبر الأوثق الأعدل أو إنه الخبر المشهور او دلت على ان الاوثقية والشهرة مرجحة واقعاً، لم يتحول ثبوتاً الخبر إلى خبر الأوثق أو الأشهر والمشهور ولم يتحول إلى الأرحح ثبوتاً وواقعاً ولم تتحول الشهرة والاثوقية إلى مرجح واقعي بقيام الأمانة على كونها مرجحة واقعا، كما لو دلت على أنهما في الوثاقه سياتن أو في الشهرة متساويان أو ان الاوثقية والشهرة غير مفيدة للترجيح، لم يتحولاً تكويناً كذلك (كما كان اللابيان في قاعدة قبح العقاب بلا بيان، يرتفع حقيقة بمجئ الامارة؛ لأنها بيان) بل غاية الأمر أن الأمانة أفادت ذلك وكشفت عنه وحيث كان كشفها ناقصاً؛ لفرض كونها ظنية، فإنها تثبت التكافؤ الذي هو موضوع التخيير أو الترجيح الذي هو موضوع التعيين تنزيلاً وهو معنى الحكومة.

ب - وإذا أريد عدم الرجحان الشرعي فالأمانة واردة

وعلي الثاني: تكون الأمانة واردة على أصل التخيير؛ لوضوح أنه لو أريد به الشرعي، بأن كان حقيقة شرعية، فإن أمره بيد الشارع فلو دلت الأمانة على الترجيح أو التكافؤ (اي ان كذا مرجح او غير مرجح) لدلت على أمر شرعي فيتحقق تكويناً قهراً ببركة الأمانة وهو معنى الورود الذي سبق أنه (أن يزيل أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقة، بعناية التعبد) وقد أزال الأمانة الدالة على الترجيح الشرعي أي على عدم التكافؤ موضوع أصالة التخيير الذي هو عدم الترجيح الشرعي، حقيقةً.

والمستظهر انه لا حقيقة شرعية للترجيح والتكافؤ وليست المرجحات شرعية، بل هي مرجحات واقعية عقلانية كشف عنها وامضاها الشارع.

وإن كان المرجح قطعياً، فالترجيح

نعم، لو كان المرجح من المستقلات العقلية كما لو قيل بأن الترجيح بالأوثقية^١ مما يستقل به العقل، أو كان المرجح مما ثبت بدليل نقلي قطعي كنص متواتر فرضاً، فإنه يكون متقدماً على أصالة التخيير بالترجيح لا بالورود ولا بالحكومة؛ لأنه يزيل عدم الرجحان حقيقة تكوينياً لا بعناية التعبد؛ لفرض أن المستقل العقلي حكم عقلي قطعي لا مجال لجعل حجته بل حجته ذاتية فلا مجال للتعبد فيه.

التحقيق: موضوع التخيير عدم الرجحان لا التحير

ثم إن التحقيق يقتضي الذهاب إلى أن موضوع أصالة التخيير هو (عدم الرجحان) أي عدم رجحان أحد الخبرين أو مطلق المتعارضين على الآخر، أو فقل: موضوعها التكافؤ بين الخبرين، وأن (التحير) ليس هو الموضوع بل هو ظرف، من غير فرق بين أصالة التخيير العقلية أو النقلية:

أما العقلية: فلوضوح أن السبب الداعي إلى الحكم بالتخيير، عقلاً هو تكافؤ الدليلين وعدم رجحان أحدهما على الآخر، فإنه إذا رجح على الآخر كان اللازم تعيينه للعمل به، وكونه هو المتعين للحجية، وأما إذا لم يرجح أحدهما على الآخر فلا مناص من حكم العقل لذلك بالتخيير بين الخبرين إذا لم نقل بالتسايط (كما هو المنصور من ان العقل مستقل بالتخيير لدى التعارض والتكافؤ وانه الاصل الاولي، لا بالتسايط) لا لاجل التحير؛ ولذا لو فرض الانفكاك بينهما وجدنا حكم العقل بالتخيير يدور مدار وجود المرجح وعدمه، لا مدار التحير وعدمه.

الدليل على أن موضوع التخيير الشرعي هو عدم الترجيح

وأما النقلية: فقد يتوهم في بادئ النظر صلاحية روايات التخيير للانطباق على كلا الاحتمالين، مثل سؤال السائل عن الإمام الرضا (عليه السلام): (بِحَيْثُ الْأَحَادِيثِ عَنْكُمْ مُخْتَلَفَةٌ)^٢ وسؤاله من الإمام الصادق (عليه السلام): (يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ)^٣ وفي المقبولة (أُتِيَ عَنْكُمْ الْخَبْرَانِ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا أَخْذُ)^٤ وغيرهما فإنه يحتمل أن يكون السؤال لتحير السائل، فحيث تحير تحير، ويحتمل أن يكون لتكافؤهما، إذ لو كان أحدهما أرجح لما كان مجال للسؤال، فأجاب الإمام بأنه يتخير حينئذ، وإن كان يمكن الجواب بأن السائل بدواً لعله تحير حتى في المتراجحين وما هو حكمهما فكان السؤال أعم من صورة التكافؤ (فعاد المحور للتحير) أو أنه غفل عن وجود

١ - أو بعض درجاتها والظاهر الترجيح تعييناً ببعض درجاتها وترجيحاً ببعضها الآخر.

٢ - وسائل الشيعة (ج : ٢٧ ، ص : ١٢١ ، حديث رقم ٣٣٣٧٣) اصدارات نور النسخة الليزرية

٣ - وسائل الشيعة (ج : ٢٧ ، ص : ١٢٢ ، حديث رقم ٣٣٣٧٥) اصدارات نور النسخة الليزرية

٤ - مستدرک الوسائل (ج : ١٧ ص : ٣٠٣) اصدارات نور النسخة الليزرية

الاحتمالين فسأل، فتأمل.

وعلى أية حال فإن في جواب الإمام عليه السلام غنىً فإن ظاهر أجوبة الإمام (عليه السلام) أنه أناط التخيير سلباً وإيجاباً بوجود المرجح وعدمه، فإذا وُجد فعليه العمل بالراجح وإن انتفى تحيّر، فالمدار في كلامه عليه السلام على خصوصيات الراوي^١ والرواية من التكافؤ أو التراجح، لا على صفة السامع النفسية من أنه متحير أو لا.

ألا ترى كافة مقاطع المقبولة وأنها بنيت على ذلك كقوله (عليه السلام) (الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُمَا وَ أَفْقَهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا، وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ)^٢ فما لحقه من الارجاع لمرجح آخر (كالشهرة) عند تكافؤ الروايتين في المرجحات السابقة، بل حتى السائل، فإنه فهم من جواب الإمام (عليه السلام) أن المدار على صفات الرواية وخصوصيتها لا على حالته النفسية؛ ولذا سأل مثلاً (قلت: فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يفضل واحد منهما على صاحبه) و (فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم...) أي ماذا لو تكافئا من هذه الجهة أيضاً؟ فأجابه الإمام بمرجح آخر^٣ وهكذا وصولاً إلى صورة فقد المرجحات كلها فالارجاء كما في المقبولة والتخيير كما في المرفوعة (إذاً فتخيير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر)

وتمام تحقيق الكلام في ذلك موكول إلى مبحث أصالة التخيير بإذن الله تعالى.

وللحديث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قَالَ الإمام السجاد (عليه السلام) : (مَنْ ثَبَتَ عَلَيَّ وَ لَا يَتَنَا فِي غَيْبَةِ قَائِمِنَا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ)^٤.

١ - بناء على ارجاع صفات الحكم في المقبولة الى صفات الراوي لاستناد الحاكم الى الرواية.

٢ - تهذيب الأحكام (ج : ٦ : ص : ٣٠٢) اصدارات نور النسخة الليزرية

٣ - موافقة الكتاب ومخالفة العامة.

٤ - بحار الأنوار (ج : ٥٢ : ص : ١٢٥) اصدارات نور النسخة الليزرية